

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان كيفية الطلب .

و أما بيان كيفية الطلب : فقد اختلف فيه عبارات المشايخ : عن محمد بن المقاتل الرازي . طالبها أنا و أطلبها و الشفعة طلبت : يقول الشفيع أن : C
و عن محمد بن سلمة B أنه كان يقول : طلبت الشفعة فحسب و عن الفقيه أبي جعفر الهمداني أن نحو يكفي كان لفظ أي الطلب على يدل بلفظ أتى لو بل الطلب ألفاظ فيه يرعى لا أنه : C
يقول : ادعت الشفعة أو سألت الشفعة و نحو ذلك مما يدل على الطلب و هو الصحيح لأن الحاجة إلى الطلب و معنى الطلب يتأدى بكل لفظ يدل عليه سواء كان بلفظ الطلب أو بغيره .
و أما حكم الطلب : فهو استقرار الحق فالشفيع إذا أتى بطلبين صحيحين استقر الحق على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة بالأخذ بالشفعة أبدا حتى يسقطها بلسانه و هو قول أبي حنيفة و إحدى الروايتين عن أبي يوسف و في رواية أخرى قال : إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته و لم يؤقت فيه وقتا و روي عنه أنه قدره بما يراه القاضي .

و قال محمد و زفر رحمهما : إذا مضى شهر بعد الطلب و لم يطلب من غير عذر بطلت شفعته و هو رواية عن أبي يوسف أيضا .

وجه قول محمد و زفر : أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع و لا يجوز دفع الضرر عن الإنسان على وجه يتضمن الإضرار بغيره و في إبقاء هذا الحق بعد تأخير الخصومة أبدا إضرار بالمشتري لأنه لا يبني و لا يغرس خوفا من النقص و القلع فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالشهر لأنه أدنى الآجال فإذا مضى شهر و لم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته .

وجه قول أبي حنيفة عليه الرحمة : أن الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين و الأصل أن الحق متى ثبت لإنسان لا يبطل إلا بإبطال و لم يوجد لأن تأخير المطالبة منه لا يكون إبطالا كتأخير استيفاء القصاص و سائر الديون .

و قوله يتضرر المشتري ممنوع فإنه إذا علم أن للشفيع أن يأخذ فالظاهر أن يمتنع من البناء و الغرس خوفا من النقص و القلع فلئن فعل فهو الذي أضر بنفسه فلا يضاف ذلك إلى الأخذ بالشفعة و لهذا لم يبطل حق الشفعة بغية الشفيع و لا يقال إن فيه ضررا بالمشتري بالامتناع من البناء و الغرس لما قلنا كذا هذا